

Distr.
LIMITED

A/AC.109/L.1852
25 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

التقرير الثالث بعد المائة للفريق العامل

الرئيس بالنيابة: السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)

١ - عقد الفريق العامل جلسته ١٤٢ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٢ - فيما يتصل بمسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، أشار الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة قد أذنت للجنة الخاصة، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، بالاجتماع خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما يكون عقد مثل هذه الاجتماعات ضروريا لأداء وظائفها بفاعلية. وبموجب الفقرة ٣ (٩) من برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة بالاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٣ - وقرر الفريق العامل أن يوصي في هذا الصدد بأن تنظر اللجنة الخاصة في قبول ما قد يرد من هذه الدعوات في عام ١٩٩٧، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين خصوصيات هذه الاجتماعات، تأمين الاعتمادات اللازمة في الميزانية وفقا للإجراء المتبع.

٢ - تمثيل اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات

٤ - اقترح الفريق العامل أن توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقا لمقررها المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات حسب الاقتضاء بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات وبشأن مستوى التمثيل لدى قبول الدعوات. وطبقا لما هو متبع، سيعقد الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة في عام ١٩٩٧.

٣ - خطة المؤتمرات

٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها على نحو فعال وإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في اجتماعات غير رسمية وتبسيط عمل اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، التي عقدت دورة أقصر من دوراتها في السنوات السابقة، من تقليص عدد اجتماعاتها الرسمية بدرجة كبيرة، وقد أوصى الفريق العامل بأن تواصل اللجنة الخاصة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل والفعال.

٦ - وقرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٧، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

<u>الجلسات العامة</u>	
(أ)	شباط/فبراير - حزيران/يونيه
تموز/يوليه	حسب الاقتضاء
	٢٠ جلسة كحد أقصى (٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)
<u>جلسات الهيئات الفرعية</u>	
(ب)	أيار/مايو - حزيران/يونيه
	١٥ جلسة (جلسة واحدة إلى ٤ جلسات كل أسبوع)

٧ - وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٧، في جدول الجلسات المقررة استنادا إلى أية تطورات جديدة. وأوصى الفريق العامل بأن تعمل اللجنة جاهدة، رهنا بأي توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة، ومع الوفاء بولايتها، على أن تقلل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن.

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأوصى الفريق العامل بأن تقوم اللجنة الخاصة، تمشيا مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق، بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة.

٩ - وقد وافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٦/٥٠ بء، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرض الفريق العامل مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بالإبقاء على محاضرها الموجزة.

١٠ - وأحاط الفريق العامل علما مع القلق بقرار إدارة شؤون الإعلام إيقاف تغطيتها للجنة الخاصة وهيئتها الفرعية، وأوصى اللجنة الخاصة بأن تحث الجمعية العامة على أن تطلب من إدارة شؤون الإعلام استئناف التغطية التامة لأنشطة اللجنة الخاصة.

٥ - مسألة وضع قائمة بالأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تواصل اللجنة الخاصة النظر في هذه المسألة في دورتها التالية، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٦ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١٢ - بعد أن لاحظ الفريق العامل أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٧، على أن يحضرها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٣ - وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن خطة العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٧ - اشترك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

١٤ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشترك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وفقا للموصى به في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار،

وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بتسديد المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقرر الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بغرض إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء.

٨ - إدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة
والالتماسات والمعلومات والمساعدة مع
اللجنة الخاصة

١٥ - يذكر الفريق العامل أن اقتراح الإدماج، الذي قدمه وفد بابوا غينيا الجديدة، نوقش بإسهاب من جانب الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة الخاصة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦. ورئي أنه ينبغي، لمواصلة النظر في الاقتراح، أن يعد وفد بابوا غينيا الجديدة اقتراحاً مكتوباً يتضمن مقارنة بين ولايات ووظائف اللجنة الخاصة وولايات ووظائف هيئاتها الفرعية. وقد قدم وفد بابوا غينيا الجديدة الاقتراح المكتوب بشأن مسألة الإدماج. وتناول الفريق العامل المسألة وقرر أن يوصي اللجنة الخاصة بأن ترحب باتخاذ أي إجراء في هذا الصدد إلى أن يطرح الاقتراح لمزيد من البحث خلال الدورة التالية للجنة الخاصة التي ستعقد في عام ١٩٩٧.
